

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/٨/٥

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.
وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢	المرفقات:
	محاضرة في تأمين إصابات العمل.

**الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

في المعاشات والتعويضات

مادة (١٨)

السؤال رقم ١٨/١

مؤمن عليه انتهت مدة خدمته بالاستقالة عن مدة اشتراك فعلية مقدارها ٢٢ سنة، فما هي الشروط الواجب توافرها لصرف المعاش المبكر، وهل يحول دون ذلك عودة المؤمن عليه لمجال العمل مرة أخرى قبل تقديم طلب صرف المعاش؟

الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:
" يستحق المعاش في الحالات الآتية:

.....

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٣)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف."

وتنص المادة ١١١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توافرت الشروط الآتية:

١- تقديم طلب صرف المعاش.

٢- توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل.

ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أداء الاشتراكات عنها، والإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.
٣- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
ويراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.
وتتم التسوية وفقاً لما يلي:
"....."

وتقتضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد شروط إستحقاق المعاش المبكر وقواعد تحديد أجر تسوية الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بتعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

" يشترط لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر بما فيه الاستقالة التيسيرية) توافر الشروط الآتية :

١. تقديم طلب صرف المعاش.
٢. توافر مدة اشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على هذه المدة .

كما يراعى ألا يدخل في حساب المدة المشار إليها المدد التالية:

- أ- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- ب- مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (مادة ٨ و٩).
- ج- المدة المضاعفة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية.
- د- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستقبين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة.

٥- المدة الافتراضية في حالات الاستقالة التيسيرية (مادة ٩٥ مكرر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة)

٦- المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية (قانون ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام) عند حساب المعاش الذي يتحمل به الصندوق.

وأية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٣. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ويراعى سداد كافة المبالغ المستحقة عليه و الخاصة بمدد الإشتراك و على الأخص ما يلي:

- المبالغ التي لم تسدد و المقسطة على خمس سنوات أو ربع الأجر.
- القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي و تحسب وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالإضافة إلي إجمالي قيمة الأقساط التي لم تسدد أو المؤجلة.

و في حالة عدم قيام المؤمن عليه بالسداد نقداً يتم حساب الحقوق التأمينية وخصم المديونية من الحقوق التأمينية المستحقة دفعة واحدة و في حالة عدم سداد كامل المديونية يتم إيقاف صرف المعاش حتى سداد كامل المديونية.

ووفقاً لما تقدم فإنه يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لنص البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين

الاجتماعي المشار إليه (المعش المبكر) الشروط الآتية:

١. إنتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة.

٢. تقديم طلب صرف المعاش.

٣. توافر مدة اشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على هذه المدة .

٤. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

ومن ثم فإذا توافرت في المؤمن عليه تلك الشروط المشار إليها يستحق المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر).

وفي حالة عودة المؤمن عليه لعمل يخضه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي قبل تقدمه بطلب لصرف المعاش عن المدة الأولى لا يحق له طلب صرف المعاش المبكر عن المدة الأولى خلال مدة الاشتراك التالية.

وكذلك في حالة خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

السؤال رقم ١٨/٢

كيف يتم تسوية وصرف المعاش لأفراد هيئة الشرطة المحالين للمعاش وفقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؟

الإجابة:

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٥ صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١٦، ونص بالمادة الثانية منه على أن تُضاف مواد جديدة إلى قانون هيئة الشرطة من بينها مادة برقم (٧٧ مكرراً ٥) تنص على أنه " مع عدم الإخلال بنص المادة (٩٤ مكرراً ٢) من هذا القانون تكون مدة خدمة أفراد هيئة الشرطة بمختلف درجاتهم وفتاتهم عشرين سنة خدمة فعلية ما لم تنته لأي سبب منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز مدها لمدة سنة تجدد لمدة مماثلة مرة أو أكثر بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الداخلية، ويحال من لم تثبت صلاحيته للاستمرار في الخدمة إلى المعاش على الدرجة التي انتهت خدمته عليها."

وحيث تنص المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة المشار إليه على أنه :

"تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

١- ٢- ٣- ٤-

٥- العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي.

٦- فقد الجنسية.

٧-

٨- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما

يمثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة

مخلّة بالشرف أو الأمانة.

٩-

"....."

وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على أنه:

"تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ، ٧١ عدا البند ٢ منها ، ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب."

وتنص المادة (٧٧ مكرراً ٥) من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

"مع عدم الإخلال بنص المادة (٩٤ مكرراً ٢) من هذا القانون تكون مدة خدمة أفراد هيئة الشرطة بمختلف درجاتهم وفئاتهم عشرين سنة خدمة فعلية ما لم تنته لأي سبب منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز مدها لمدة سنة تجدد لمدة مماثلة مرة أو أكثر بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الداخلية، ويحال من لم تثبت صلاحيته للاستمرار في الخدمة إلى المعاش على الدرجة التي انتهت خدمته عليها."

وتنص المادة ١١٤ مكرر ٣ من ذات القانون على أنه:

" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١١٤ مكرراً و١١٤ مكرراً "١" يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥، ٦، ٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال.
....."

وتنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

١- ٢- ٣- ٤-

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (١، ٣)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

....."

وتنص المادة ٢٠ من ذات القانون على أنه:

"يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

١- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب فيكون حداً أقصى (١٠٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه.

٢- المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) فيكون حداً أقصى (١٠٠٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق."

وتنص المادة ١١١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) إذا ما توافرت الشروط الآتية:

٤- تقديم طلب صرف المعاش.

٥- توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل.

ويقصد بمدة الاشتراك الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة، مدد الاشتراك الفعلية التي تم أدائها الاشتراكات عنها شهرياً ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر التي تم أدائها الاشتراكات عنها،

والإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد التجنيد الإلزامي والإستبقاء والإستدعاء بالقوات المسلحة التي تحسب ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون على هذه المدة.

٦- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويراعى أداء جميع المبالغ المستحقة عليه الخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.

وتتم التسوية وفقاً لما يلي:

"....."

وتنقضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد شروط إستحقاق

المعاش المبكر وقواعد تحديد أجر تسوية الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بتعليمات

الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

"يشترط لاستحقاق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة

(المعاش المبكر بما فيه الاستقالة التيسيرية) توافر الشروط الآتية :

٤. تقديم طلب صرف المعاش.

٥. توافر مدة إشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل ويراعى عدم تطبيق

أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ على هذه المدة .

كما يراعى ألا يدخل في حساب المدة المشار إليها المدد التالية:

ز - المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعي.

ح - مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (مادة ٨ و٩).

ط - المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية.
ي - المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستقبين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة.
ك - المدة الافتراضية في حالات الاستقالة التيسيرية (مادة ٩٥ مكرر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة)
ل - المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية (قانون ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام) عند حساب المعاش الذي يتحمل به الصندوق.

وأية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٦. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨. ويراعى سداد كافة المبالغ المستحقة عليه و الخاصة بمدد الإشتراك و على الأخص ما يلي:

- المبالغ التي لم تسدد و المقسطة على خمس سنوات أو ربع الأجر.
- القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي و تحسب وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالإضافة إلي إجمالي قيمة الأقساط التي لم تسدد أو المؤجلة.

و في حالة عدم قيام المؤمن عليه بالسداد نقدا يتم حساب الحقوق التأمينية و خصم المديونية من الحقوق التأمينية المستحقة دفعة واحدة و في حالة عدم سداد كامل المديونية يتم إيقاف صرف المعاش حتى سداد كامل المديونية.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٧٨٦ لسنة ٢٠١٦ تنفيذاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ١ تابع (أ) في ٢ يناير ٢٠٠٧.

وفقاً لما تقدم يتم التنبيه على ما يلي:-

١. يشترط لاستحقاق المعاش لمن يحاولون وفقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لما يلي:
 - أ. تقديم طلب صرف المعاش.
 - ب. توافر مدة إشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل ويراعى عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على هذه المدة .
 - ج. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨. ويراعى سداد كافة المبالغ المستحقة عليه و الخاصة بمدد الإشتراك و على الأخص ما يلي:
 - المبالغ التي لم تسدد و المقسطة على خمس سنوات أو ربع الأجر.
 - القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وتحسب وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالإضافة إلي إجمالي قيمة الأقساط التي لم تسدد أو المؤجلة.

وفي حالة عدم قيام المؤمن عليه بالسداد نقدا يتم حساب الحقوق التأمينية و خصم المديونية من الحقوق التأمينية المستحقة دفعة واحدة و في حالة عدم سداد كامل المديونية يتم ايقاف صرف المعاش حتى سداد كامل المديونية.

٢. يستحق المعاش لمن يحالون للمعاش وفقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

٣. تسوى معاشات من يحالون للمعاش وفقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً ٥) وفقاً لأحكام المادة (١١٤ مكرراً ٣) من قانون أفراد هيئة الشرطة وأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (المعاش المبكر) وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: المعاش المستحق عن الأجر الأساسي:

- يحدد أجر التسوية في هذه الحالة بأقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥ ، أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.
- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{1}$$

١٢ المعامل المقابل للسن من جدول (٩).

- الحد الأقصى النسبي للمعاش ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير وبما لا يجاوز الحد الأقصى الرقمي للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي.
- يزاد المعاش بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيه و بحد أقصى ٣٥ جنيه.

ملاحظات:

- يستحق المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة عن المدة التي تعطى الحد الأقصى في المعاش.

- يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة وتحمل الخزانة العامة بقيمة الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة والمعاش المحسوب وفقاً لما سبق.
- ثانياً: المعاش المستحق عن الأجر المتغير:**
- يسوى المعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمين الاجتماعي.
- ثالثاً: زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي:**
- يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
- رابعاً: الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦:**
- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ (٥٠٠ جنيه) شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات.

الأحكام العامة

مادة (٣٩)

السؤال رقم ٣ / ٢٩

مؤمن عليه لديه مدة خدمة تأمينية بالقطاع الحكومي ٩ سنوات و ٣ شهور، وانتهت خدمته بالانقطاع عن العمل، ثم تم التأمين عليه كصاحب عمل بالصندوق العام والخاص، ثم تقدم للمنطقة التأمينية التابعة للصندوق الحكومي بطلب بعد بلوغه سن الستين لصرف المعاش عن مدة اشتراكه بالقطاع الحكومي وذلك قبل بلوغه سن الـ ٦٥ شهر، فهل يحق له صرف المعاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟

الإجابة:

تنص المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"يفترض عدم إنهاء خدمة المؤمن عليه في حالة إنتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صناديق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند إنهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش والتعويضات والمكافأة بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدي المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات."

وتنص المادة (٥) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أنه:

" في حالة انتقال المؤمن عليه الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لحكم البند (٦) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي إلى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج فيجب عند بلوغه سن الستين إعتبره صاحب معاش وفقاً لهذا القانون الأخير ولو لم يبلغ مجموع مدد اشتراكه ١٨٠ شهراً ويسوى معاشه عن مجموع مدد اشتراكه باعتبارها وحدة واحدة وبمراعاة نسب الحساب المنصوص عليها في القانون الخاص بكل مدة وعلى أساس متوسط أجر أو دخل تسوية المعاش لمجموع مدد الاشتراك وفي حالة استمراره في الاشتراك بعد سن الستين يكون له الحق في صرف المعاش المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وعند استحقاق الصرف وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج يسوى المعاش وفقاً لأحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال .

وفي حالة انتقال المؤمن عليه المذكور إلى مجال انطباق قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في طلب صرف معاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وتتبع في شأن تسوية حقوقه عن مدة اشتراكه وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أحكام المادة (٣) أو المادة (٤) من هذا القرار بحسب الأحوال ."

وينص البند (٣) من البند (رابعاً: أحكام عامة) من القسم الأول من منشور عام وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد تسوية الحقوق التأمينية في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي على أنه:

....."

٣- المؤمن عليه الخاضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومستمر في الاشتراك فيه وكانت له مدة اشتراك سابقة وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيكون له الحق عند بلوغه سن الستين في

طلب صرف المعاش عنها من الصندوق المختص متى توافرت شروط استحقاق المعاش طبقاً
لأحكام البند ٦ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

**وفي ضوء ما سبق يتضح أنه يحق للمؤمن عليه التقدم بطلب لصرف الحقوق التأمينية عن مدة
الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عند بلوغه سن
ال ٦٠ وقبل بلوغه سن ال ٦٥، ويستمر في صرف المعاش إلى أن تتوافر أحد أسباب الاستحقاق وفقاً
لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة
١٩٧٦، وفي هذه الحالة يتم تسوية الحقوق التأمينية وفقاً للمادة ٤ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦.**

مادة (٤١)

السؤال رقم: ٤١ / ٤

ما هو الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة المدة المشتراة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟

الإجابة:

تنص المادة (٥) بند ط من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

ط- أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:
١. الأجر الأساسي، ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم

وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة

إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١، ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.
- بمراعاة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢. الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- أ- الحوافز.
- ب- العمولات.
- ج- الوهبة.
- د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- و- التعويض عن الجهود غير العادية.
- ز- إعانة غلاء المعيشة.
- ح- العلاوات الاجتماعية.
- ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ي- المنح الجماعية.
- ك- المكافأة الجماعية.

ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل المنتدب إليها المؤمن عليه طول الوقت

أو المعار إليهما داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد

بنسبة (٢٥٪) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلي (١٠٪) سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك

التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل."

وتنص المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

"يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية

لقاء عمله الأصلي ويشمل:

أولاً: الأجر الأساسي، ويقصد به:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع

الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.

٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام

قانون الخدمة المدنية.

أ- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة

في هذا التاريخ.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر

الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

- أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
- ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
- ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.
- ج- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر جزءاً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً: الأجر المتغير، ويقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

١- الحوافز.

٢- العمولات.

٣- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٤- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤:

أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

٥- الأجر الإضافية.

٦- التعويض عن الجهود غير العادية.

٧- إعانة غلاء المعيشة.

٨- العلاوات الاجتماعية.

٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

١٠- المنح الجماعية.

١١- المكافآت الجماعية.

١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك، والحد الأدنى المقرر قانوناً. واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه."

ووفقاً لما سبق تحسب التكلفة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير مع مراعاة

ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

ويتحدد الحد الأدنى للأجر الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته في

أول يوليو ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق، لذا يحدد في ٢٠١٧/٧/١ بقيمة ٢٠٠,٠٠٠ جنيه.

في تأمين إصابات العمل

مادة (٥٢)

السؤال رقم ٥ / ٥٢

تعرض مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة لإصابة عمل خلفت لديه عجز إصابي قدرت نسبته بـ ٤٠٪، وقد أدت تلك الإصابة إلى إنهاء خدمته لعدم وجود عمل آخر له لدى جهة عمله، فكيف يتم حساب معاشه في تأمين إصابات العمل وفي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟ وما هو تاريخ استحقاق المعاش في كلا التأمينين إذا كان تاريخ ثبوت العجز الإصابي ٢٥/١٠/٢٠١٦ وتاريخ انتهاء الخدمة ٥/٤/٢٠١٧؟ وهل يستحق أية زيادات على معاش العجز الإصابي من عدمه؟

الإجابة:

تنص المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كاملاً ووفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

وتنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن:

" إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١).

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

وتنص المادة (١١٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

"يسوى المعاش في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم مع صدور قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، أيًا كانت مدة الاشتراك وبالنسبة للقطاع الخاص فيلزم توافر مدة اشتراك في التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالإستثناءات الواردة بالمادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{٤٥}$$

مع مراعاة مايلي:

- ١- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٥٠٪ من أجر التسوية، ويزاد المعاش بمقدار نصف الفرق بينه وبين قيمة المعاش المحسوب بنسبة ٨٠٪ من أجر التسوية.
- ٢- ألا يزيد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير عن ٨٠٪ من أجر التسوية.
- ٣- يزداد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بواقع ٢٥٪ من قيمته بحد أدنى ٢٠ جنيهاً وبحد أقصى ٣٥ جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢).
- ٤- ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٤٠ جنيهاً شهرياً ويزاد هذا الحد بمقدار خمسة جنيهات عن كل علاوة خاصة ضمت للأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ انتهاء الخدمة وذلك حتى العلاوة التي ضمت في ٢٠٠٥/٧/١.
- ٥- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٢٠) من هذا القرار.

٦- لا يقل إجمالي المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإعانات عن ٥٠٠ جنيه.

ووفقاً لذلك فإنه يتم تسوية المعاش الإصابى عن الأجرىن الأساسى والمتغير وفقاً لما يلي:

أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى $\times ٨٠\% \times ٤٠\%$ (نسبة العجز).
ويستحق هذا المعاش اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز.

على أن يزداد هذا المعاش الإصابى بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

ويسوى المعاش في تأمين الشيوخة والعجز والوفاء وفقاً لأحكام المادة (١١٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ كما جاء بعالية.

ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة، على أن يجمع في هذا التاريخ بين معاش تأمين الشيوخة والعجز والوفاء ومعاش تأمين إصابة العمل بدون حدود.

في قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ٦ / ١٢٦

مؤمن عليها حصلت على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل لمدة ثلاثة أشهر، ثم صدر لها قرار بتجديد الإجازة لمدة ثلاثة أشهر أخرى، ثم قامت باستلام العمل بعد انتهاء مدتي الإجازة، فما هي مواعيد سداد الاشتراكات بالنسبة لها؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١-

٢- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في

الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه فيالتأمين وتحدد مواعيد إبداء

الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

"

تنص المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على

حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة

بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة

وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ

المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

وتنص المادة ٥٦ من ذات القرار على أن:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى

طريقتي السداد الواردين بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨)."

وفقاً لما تقدم يحق للمؤمن عليها في الحالة المعروضة سداد اشتراكات الإجازة عن كامل مدة

الإجازة (الستة أشهر) خلال شهر من تاريخ إنتهائها وعودتها إلى العمل.

وفي حالة التخلف عن السداد خلال هذا الميعاد تلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة

بنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء مدة

الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وفي حالة عدم قيام المؤمن عليها بسداد الاشتراكات المستحقة عليها عن مدة الإجازة حتى تاريخ

عودتها إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ المستحقة عليها (الاشتراكات والمبالغ

الإضافية) من أجر المؤمن عليها بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين

الاجتماعي.

السؤال رقم ٧ / ١٢٦

مؤمن عليها بالجهاز الإداري للدولة حصلت على إجازة خاصة لغير العمل لمرافقة الزوج اعتباراً من ٢٣/١٠/١٩٨١ وحتى ٢٠١٦/٩/٦ وكانت قد أبدت الرغبة في الاشتراك فيها، وعند العودة واستلام العمل لم تقم جهة العمل بتقسيط المبالغ المستحقة عليها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، وتم انهاء خدمتها ببلوغ السن بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٧. فما هو الاجراء الذي يتم اتخاذه حيال المذكورة؟ وهل يتم تطبيق أحكام كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٥ على حالتها؟ ومدى تأثير ذلك على حقوقها التأمينية؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

٣-

٤- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.
"....."

وتنص المادة ١٥٦ من ذات القانون على أن:

"تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على أي الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق."

كما تنص المادة ٥٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون

التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن

عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨).

وتنص تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد تحصيل اشتراكات الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإجازة الخاصة لغير العمل على أن:
....."

ويراعى عند تحديد المبالغ المستحقة ما يلي:

- ١- في حالة عودة المؤمن عليه من الإجازة وإستلامه العمل ولم يسدد المبالغ المستحقة عليه ولم تقم جهة العمل بتحصيلها منه عن طريق التقسيط، إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يتم ما يلي:
 - أ. حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقي الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.
 - ب. حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.
- ٢- في حالة إنتظام المؤمن عليه في السداد وتبين وجود عجز اشتراكات نتيجة عدم صحة حسابها يتم مراعاة ما يلي:

أ. يتم حساب إجمالي الفروق المستحقة والتي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، ويلتزم المؤمن عليه بسدادها.

ب. يتم حساب المبالغ الإضافية المستحقة عن هذه الفروق المشار إليها في البند (أ)، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

وقد صدر عن الصندوق الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم سداد الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية -

وفقاً لما تقدم لا يتم تطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم سداد الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية - على حالة المذكورة حيث وجب على جهة العمل تحصيل الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بطريق التقسيط من أول الشهر التالي للعودة للعمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق.

ونظراً لعدم قيام جهة العمل بتحصيل الأقساط يتم تطبيق تعليمات الصندوق رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها من الحقوق التأمينية وفقاً لما يلي:

أ- حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد إنتهاء المهلة ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً، وتسقط باقي الأقساط تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٦ من القانون.

ب- حساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط - التي لم يمض على تاريخ إستحقاقها خمسة عشر عاماً - تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من القانون، وتلتزم بسدادها الجهة الإدارية، مع فتح مطالبة على الجهة لمتابعة التحصيل.

السؤال رقم: ١٢٦/٨

مؤمن عليه حصل على أجازة خاصة للعمل بالخارج لمدة عام، ثم قام بقطعها بعد ثلاثة أشهر فقط واستلم العمل، فهل يستفيد من مهلة السداد خلال ستة أشهر من تاريخ استلام العمل؟ وفي حالة عدم السداد هل يتم تقسيط المبالغ المستحقة بعد انتهاء مهلة الستة أشهر؟ وهل يتم حساب مبالغ إضافية خلال مهلة السداد؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج:

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الإشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الإشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).

٢-....."

وتنص المادة ٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة

الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي بإفترض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدة المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية. ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

- ١- الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق.
- ٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
- ٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
- ٤- الكروت الائتمانية.

ويلتزم في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنهاء الإعارة أو الإجازة، وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الإشتراكات والأقساط. " وتنص المادة ٥١ من ذات القرار على أنه:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لإنهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد بالبندين (٢، ٣) الواردة بالمادة (٣٨).

ووفقاً لما تقدم يلتزم المؤمن عليه في الحالة المعروضة بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسي بإفتراض عدم قيامه بالإجازة.

ويعنى من أداء المبلغ الإضافي عن مدة الإجازة في الحالة المعروضة في حالة السداد خلال مهلة الإعفاء المقدرة بستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإجازة.

وفي حالة عدم السداد حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لإنهاء مهلة الإعفاء.

أخرى

السؤال رقم ٩

كيف يتم استرداد الاشتراكات المسددة بالزيادة عن الأجرة المتغيرة عن السنة التي انتهت فيها خدمة المؤمن عليه بالوفاة؟

الإجابة

يقضي كتاب دوري الصندوق رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ بأن:

"..... توجه الهيئة القومية للتأمين والمعاشات نظر السادة المسؤولين بأجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية والهيئات العامة التابعة للهيئة تأمينياً إلى إنهاء العمل بأحكام الكتاب الدوري رقم "٣٤" لسنة ١٩٦٢ اعتباراً من أول أغسطس ١٩٩٠ بحيث تتبع الإجراءات الآتية بشأن استرداد المبالغ المسددة للهيئة بالزيادة أو بطريق الخطأ:

١. تعد الوحدة الإدارية مذكرة بيان نوع وقيمة المبالغ المسددة للهيئة بالزيادة أو بطريق الخطأ مع تحديد رقم وتاريخ شيك السداد للهيئة وترسل إلى إدارة التحصيل بالمركز الرئيسي بالقاهرة.

٢. تتولى الإدارة المذكورة التحقق من بيانات السداد للهيئة وإخطار الوحدة بنتيجة المراجعة لاتخاذ إجراءات الصرف على مسئولية الجهة وتخصم القيمة من المبالغ الجاري سدادها للهيئة وذلك باستخدام الاستمارة رقم "٨" تأمين ومعاشات المرفق نموذجها وترسل مع الاستمارة رقم "٣" تأمين ومعاشات التي تسدد بموجبها إيرادات الهيئة شهرياً.

٣. يستمر العمل بسجلات المبالغ المرتدة الحالية بالوحدات الإدارية.

٤. يتولى مفتشو الهيئة مراجعة بيانات الاستمارة رقم "٨" تأمين ومعاشات والتحقق من صحة المبالغ المسددة للهيئة بالزيادة أو بطريق الخطأ.

ووفقاً لما تقدم فإنه يتم استرداد الاشتراكات المسددة بالزيادة عن الأجرة المتغيرة وفقاً

للإجراءات المشار إليها بعاليه.

محاضرة في تأمين إصابات العمل

عناصر المحاضرة

- ١- نسب الاشتراكات.
- ٢- الفئات المنتفعة بتأمين إصابات العمل.
- ٣- تعريف إصابة العمل.
- ٤- إجراءات الإبلاغ عن الإصابة.
- ٥- إجراءات إثبات إصابة العمل.
- ٦- المستندات المطلوبة لبحث للإصابة.
- ٧- الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل:
 - أ- العلاج والرعاية الطبية:
 - ب- تعويض الأجر:
 - ج- مصاريف الانتقال
 - د- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة:
 - هـ- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:
 - و- تكرار الإصابة:
 - ز- إعادة الفحص:
 - ح- التحكيم الطبى
 - ط- حدود الجمع بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى
- ٨- مرفقات.

تأمين أصابات العمل

١- نسب الاشتراكات:

- ١. للمؤمن عليهم بالقطاع الحكومي.
- ٢. للمؤمن عليهم بقطاع الأعمال العام.
- ٣. للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص.

وتخضع نسب الاشتراكات في القطاع الحكومي والأعمال العام بواقع النصف وفي القطاع الخاص بواقع الثلث متى صرحت هيئة التأمين الصحي لصاحب العمل بتولي العلاج والرعاية الطبية للمصاب.

٢- الفئات المنتفعة بتأمين إصابات العمل:

جميع العاملين الخاضعين لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.
- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.
- المكلفون بالخدمة العامة.
- الملتحقون بعمل بعد سن الستين ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- تعريف إصابة العمل:

يقصد بإصابة العمل ما يلي:

- (١) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.
- (٢) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل متى توافرت فيها الشروط الآتية:
 - السن أقل من الستين.

- أن يكون ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي.
 - أن يكون ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
 - أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد كافية لوقوع الحالة المرضية.
 - أن تكون الحالة الناتجة ذات مظاهر مرضية حادة.
 - أن ينتج عنها نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ أو الانسداد بالشرايين التاجية للقلب.
 - ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.
- ٣) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.
- ٤) الإصابة نتيجة حادث يقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

٤- إجراءات الإبلاغ عن الإصابة

• الأمراض المهنية:

يلتزم صاحب العمل عند ظهور مرض مهني لأحد عماله بإبلاغ الصندوق بذلك على النموذج رقم (٦١) وكذا إبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي.

• الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

يلتزم صاحب العمل بإخطار الصندوق بحالة الإصابة الناشئة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٦٢) المرفق.

• حادث العمل:

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الحكومي والعام باجراء تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لديه وإبلاغ الصندوق بذلك على النموذج رقم (٦١).

• **حادث الطريق:**

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق لتحرير مذكرة أو محضر بالحادثة ويخطر به صاحب العمل لإبلاغ الصندوق بذلك على نموذج (٦١).

• **إصابة العمل للمعار أو الحاصل على إجازة للعمل بالخارج:**

يلتزم المؤمن عليه إخطار الصندوق على النموذج رقم ٦٤ مرفقاً به المستندات المبيّنه.

٥- **إجراءات إثبات إصابة العمل**

• **الأمراض المهنية:**

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي إجراء الفحص الطبي للمؤمن عليه وتحديد نوع المرض وطبيعة العمل.

• **الإجهاد أو الإرهاق من العمل:**

تعرض هذه الحالات على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بالصندوق للبت في مدى اعتبار هذه الحالات إصابة عمل من عدمه ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

• **الحادث:**

يلتزم الصندوق ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبيّنه به.

٦- **المستندات المطلوبة لبحث الإصابة**

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

□ محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك في حالة وقوع الإصابة خارج نطاق العمل وداخل نطاق العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (ب) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي ويكتفي بمحضر تحقيق

- إداري إذا وقعت الإصابة داخل نطاق محل العمل موضحاً به رأي جهة التحقيق بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (أ) من ذات المادة.
- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة العامة للتأمين الصحي.
- إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق.
- صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: الإصابة بأحد الأمراض المهنية:

- تقرير إداري معتمد من مدير شؤون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي بحكم طبيعة عمله.
- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة العامة للتأمين الصحي يفيد إرتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذي يؤديه.
- شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

ثالثاً: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:-
- بيان طبيعة عمل المصاب وإختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم من إنجازه فيها وعمّا إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات.
- الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.

□ الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الوفاة مباشرة وفي الحالات التي يقوم بها التأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من هيئة التأمين الصحي.

٧- الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل

أ- العلاج والرعاية الطبية:

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي:

- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.
 - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.
 - الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
 - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحاو المركز المتخصص.
 - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
 - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.
 - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
 - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية.
- وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً.
- ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ب- تعويض الأجر:

في حالة تخلف المؤمن عليه عن عمله للإصابة تلتزم جهة العمل بصرف تعويضاً عن أجره يعادل أجر الاشتراك له ويصرف في مواعيد صرف الأجور، ويستمر صرفه طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو الوفاة، وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ج- مصاريف الانتقال

- يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج.
- تتحمل جهة العمل بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

د- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة:

- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\%$$

- معاش العجز الجزئى الإصابى (35% فأكثر):

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز}$$

- تعويض الدفعة الواحدة الإصابى (أقل من 35%):

$$= \text{أجر التسوية} \times 80\% \times \text{نسبة العجز} \times 48 \text{ شهراً}$$

هـ- معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

يزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقةً أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

و- تكرار الإصابة:

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز وفيما يلى الأثار المترتبة على تكرار الإصابة:

- 1- إذا كان اجمالى نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية، والسابقة أقل من 35%:

يتم صرف تعويض عن الإصابة الحالية على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.

بشرط ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

٢- إذا كانت اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوي ٣٥٪ أو أكثر في عوض كالآتي:

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة:

يقدر له معاش على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه.

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة:

يقدر معاشه على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.

بشرط ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

ز- إعادة الفحص:

يتعلق إعادة الفحص بإصابة واحدة يعاد تقدير نسبة العجز الناتجة عنها.

أولاً: مواعيد إعادة الفحص:

يجوز لكل من المصاب والهيئة العامة للتأمين الصحي والصندوق طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل:

١- ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية للسنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

وتكون مدة الفحص الطبي عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية التي تنشأ عن غبار السليكا وغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وغبار بودرة التلك.

على أن تكون إعادة الفحص كالتالي:

- أ- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- ب- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.
- ج- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

ثانياً: الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز:

١- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقته كما يلي:

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥٪ فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش.

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥٪ يتم إيقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابى وماتم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص صحيحاً.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقته كما يلي:

أ- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥٪:

إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل لقيمة التعويض السابق صرفه.

إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها واقل من ٣٥٪ يتم إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة.

ب- إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥ ٪ فأكثر.
يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن
إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى وقواعد
تسوية المستحقات عن إصابة العمل المعمول بها في تاريخ ثبوت العجز في
المرة الأولى.

ج- التحكيم الطبي

للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك:

١ - خلال أسبوع من تاريخ اخطاره:

أ - بإنهاء العلاج.

ب- بالعودة للعمل.

ج - بعدم اصابته بمرض مهني.

٢ - خلال شهر من تاريخ اخطاره:

أ - بعدم ثبوت العجز.

ب- بتقدير نسبة العجز.

ط- حدود الجمع بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى

يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين الحقوق الآتية بدون حدود:

الأجر.

تعويض البطالة.

المعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه.

المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٨- مرفقات

كتاب دورى الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراء إثبات إصابة العمل ومستندات الإصابة.